كيفية العدل
في الهبة والعطية
بين الأولاد

بندر بن سعود النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله هذا بحث عن مسألة (كيفية العدل بين الأولاد في الهبة والعطية)، وأسأل الله القبول والتوفيق والسداد إنه جواد كريم.

الهِبَة لغة:

بكسر الهاء وفتح الباء، أصلها من هبوب الريح، وهي العطيَّةُ الخاليةُ عن الأعواضِ والأغراضِ.

واصطلاحًا: التمليك في الحياةِ بلا عوض.

العطيَّةُ لغة:

الإيتاء بمحض التفضيل، والعطاء اسم لما يعطى، وجمعها العطايا.

واصطلاحًا: تأتي بمعنى الهبة، وهي تمليك متمول بغير عوض، وخصها بعض الفقهاء بالتبرع بالمال في مرض الموت المخوف[1].

والأولاد: جمع ولد، وهو يشمل الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:11].

(1) تهذيب اللغة (244/6) (65/3)، الصحاح (235/1)، لسان العرب، تاج العروس (39 / 62)، الموسوعة الفقهية للدرر السنية (803/1).

حكم الهبة

الهبة مشروعةٌ بالكتاب والسنة والإجماع، لما فيها من تأليف القلوب وتوثيق عرى المحبة بين المسلمين.

قال تعالى: ﴿ لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ ﴾[البقرة: 177] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (يا نِساءَ المُسْلِماتِ، لا تَحْقِرَنَّ جارَةٌ لِجارَتِها، ولو فِرْسِنَ شاةٍ)(2) .

وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة وهي للأقارب أفضل كونها صدقة وصلة[3].

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على جواز التفاضل في النفقة بين الأولاد وأنه بمقدار الكفاية، واتفقوا على كراهية التفريق بين الأولاد في الهبات والعطايا في الجملة (ما بين كراهية تنزيه وتحريم)[4].

كما اتفقوا على مشروعية العدل بين الأولاد في الهبات والعطايا[5]، واختلفوا في كيفية ذلك على قولين:

---

(2) البخاري (٢٥٦٦)، ومسلم (١٠٣٠).

(3) البيان والتحصيل (364/13).

(4) حاشية ابن عابدين (٣/ ٤٢٢)، والقوانين الفقهية ص (٣٧٢)، ومغني المحتاج (٢/ ٤٠١)، والإنصاف (١٣٦/٧)، وسبل السلام (٣/ ٩٠)، الإفصاح عن معاني الصحاح (٢/ ٥٧)، موسوعة الإجماع (281/8).

(5) مراتب الإجماع ص (١٧٣)، المغني (٨/ ٢٥٩).

أقوال أهل العلم في هذه المسألة:

القول الأول: أن تعطى الأنثى مثل ما يعطي الذكر وذهب إليه أكثر العلماء[6]، منهم طاووس[7]، وأبو حنفية

وصاحبه أبو يوسف[8]، وهو قول ابن المبارك، وسفيان الثوري[9]، والشافعي [10]، وأحمد في رواية عنه [11]، والظاهرية[12]، واختيار ابن المنذر[13]، والقاضي أبي يعلى[14].

القول الثاني: أن تكون بقدر أنصبتهم في الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وهو قول عطاء وشريح وإسحاق[15] وهو مذهب الحنابلة[16]، وقول للمالكية [17]، وقول للشافعية [18]، وبه قال محمد بن الحسن الشيباني [19]، واختاره ابن تيمية[20]، ومحمد

---

(6) المبدع لابن مفلح (385/5).

(7) الإشراف على مذاهب العلماء (79/7).

(8) المبسوط (56/12)، شرح معاني الآثار (89/4)، مختصر اختلاف العلماء (142/4).

(9) المغني (259/8).

(10) المهذب (453/1)، الحاوي (544/7)، روضة الطالبين (379/5).

(11) الإنصاف (136/7).

(12) المحلى (7 / 136).

(13) الإشراف على مذاهب العلماء (79/7).

(14) المغني (16 / 533).

(15) المحلى (8 / 97)، المبدع (5 / 285).

(16) المبدع (5 / 285)، الإنصاف (7 / 103).

(17) البيان والتحصيل (371/13)، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2 / 262).

(18) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (309/6)، نهاية المحتاج للرملي (5 / 416).

(19) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (4 / 25).

(20) الفتاوى الكبرى (435/5).

بن إبراهيم[21] وابن باز[22]، وابن عثيمين[23]، وبه أفتت اللَّجنة الدائمة[24].

عرض الأدلة في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور القائلون بأن الأنثى تعطى مثل ما يعطى الذكر في الهبة والعطية بما يلي:

الدليل الأول:

ما رواه الشيخان من طرق عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله ﷺ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا؟)، فَقَال :لَا، فَقَال رَسُولُ اللهِ ﷺ : (فَارْجِعْه).

وفي لفظ: فانطلق أبي إلى النبي ﷺ ليشهده على صدقتي فقال ﷺ: (أَفَعَلْتَ هذَا بِوَلَدِكَ كلِّهِمْ؟)، قال :لا، قال ﷺ: (اتَّقُوا اللهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكم)، فرجع أبي فرد تلك الصدقة.

وفي رواية لهما قال: (لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ)

وفي رواية لمسلم قال: (فَاشْهِدْ عَلَى هذَا غَيرِي)، ثم قال: (أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي

---

(21) فتاوى ابن إبراهيم (٩/ ٢١٢).

(22) مجموع فتاوى ابن باز (377/6).

(23) الشرح الممتع (79/11).

(24) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى (16 / 197).

الْبِرِّ سوَاءً؟) قال: بلى، قَال: (فَلَا إِذَنْ)[25].

واستُدِل بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: (فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم)، وفي لفظ: (فلا تُشهدني إذن، فإني لا أشهد على جَوْر)، دليل على المنع من زيادة الذكور على الإناث والنبي ﷺ منزه عن أن يقول على قسمة الله في الميراث قسمة جور فدل على أن آية الميراث ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:11] خاصة بالمواريث ولا تشمل الهبات.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال: (أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟)، فقوله (مثل هذا) تدل التسوية بين أولاده في الهبة والعطية، وكذلك فإن السؤال جاء من غير استفصال عمّا إذا عنده بنات أو لا، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.

الوجه الثالث: قول النبي ﷺ (أيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سوَاءً؟)، والأب لا يريد من بناته أن يبروه بنصف بر بنيه، فكما أنهم سواء في البر فكذلك في العطية.

ونوقش: بأن حديث النعمان حكاية حال لا عموم لها، فيحتمل أن أولاد النعمان كلهم كانوا ذكورًا، وكذلك لا يلزم من إطلاق التسوية التساوي من كل الوجوه، فالأمر هنا للتسوية في أصل العطاء لا في صفته.

(25) البخاري (٢٥٨٦) (٢٥٨٧)، ومسلم (1623) (9)(13)(17).

الدليل الثاني:

ما رواه مسلم في صحيحه قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وزهير بن حرب، وابن نمير قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو (يعني ابن دينار) عن عمرو بن أوس عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا) (26).

ووجه الدلالة: أن الله أثنى على الذين يعدلون في أهليهم، والهبة بالتساوي بين الأولاد من العدل بينهم.

ونوقش: بأن الحديث ليس بصريح في الباب، ثم إن القائلين بقسمة الميراث متفقون على أصل العدل بينهم ولكنهم يخالفون في كيفيته.

الدليل الثالث:

ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار قال: حدثنا أحمد بن داود قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال: ثنا عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس قال: كان مع رسول الله ﷺ رجل، فجاء ابن له فقبله وأجلسه على فخذه ثم جاءت بنت له فأجلسها إلى جنبه قال ﷺ: (فَهَلَّا عَدَلْتَ بَيْنَهُمَا) [ضعيف](27).

---

(26) مسلم (١٨٢٧)، النسائي (٨/٢٢١)، أحمد (٢/ ١٦٠).

(27) شرح معاني الآثار (5847)، تفرد به عبدالله بن معاذ عن معمر ومثله لا يقبل تفرده بمثل هذا المتن.

قال الدارقطني: ورواه عبد الله بن معاذ عن معمر عن الزهري عن أنس وزاد فيه المتن الثاني و لم يأت به غيره وليس بمحفوظ

ووجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أرشده إلى التسوية بين الابن والبنت وألَّا يفاضل بينهما حتى في موضع الجلوس والقبل فالهبة والعطية من باب أولى.

ونوقش: بضعف الحديث فلا حجة فيه.

الدليل الرابع:

ما رواه الطبراني في الكبير من طريق عبد الله بن صالح، وما رواه سعيد بن منصور في مسنده، قالا: ثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال:(سووا بين أولادكم في العطية، فلو كنت مفضلًا أحدًا لفضلت النساء) [مرسل][28].

عن الزهري والقول قول عبد الأعلى ومن تابعه عن معمر، العلل الواردة في الأحاديث النبوية (195/12).

قال ابن عدي: هذا لا أعلم يرويه عن معمر بهذا الإسناد غير عبد الله بن معاذ، الكامل في الضعفاء (5 / 394).

وتابعه عبدالله بن موسى كما عند البزار في مسنده (6361): قال حدثنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن موسى عن معمر به.

وهذا إسناد ضعيف لجهالة شيخ البزار وضعف عبدالله بن موسى.

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه (16501) عن ابن جريج قال: أخبرني من لا أتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث بنحوه. وهو مرسل.

(28) المعجم الكبير للطبراني (١١٩٩٧)، ومن طريق سعيد بن منصور أخرجه البيهقي (٦/ ٢٩٤). وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٥/ ٢١٤) وانتُقد في ذلك فإن في إسناده سعيد بن يوسف وهو ضعيف، لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش (الإرواء) (٦/ ٦٧)، وسعيد بن يوسف ضعفه أحمد ويحيى وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

وقد خالفه الأوزاعي كما جاء في سنن سعيد بن منصور (293) قال: نا ابن المبارك، قال: أنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا وهو الصواب.

ووجه الدلالة: أن الحديث نص في التسوية بين الأبناء والبنات في الهبة والعطية.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف فلا حجة فيه.

الدليل الخامس:

ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال: (كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القبل) [إسناده صحيح][29].

وجه الدلالة: أن قول إبراهيم النخعي (كانوا يستحبون)، عائد إلى زمن الصحابة وكبار التابعين أنهم يعملون بالتسوية بين الأولاد في كل شيء وهذا يشمل الهبة والعطية.

ونوقش: بأن هذا لا يفيد العموم المطلق وإنما عموم أريد به الخصوص وقد خُصَّ منه النفقة والإرث فلا يلزم اطراده على الهبة والعطية.

الدليل السادس:

أنها عطية في الحياة، فاستوى فيها الذكر والأنثى، كالنفقة والكسوة، وعدم المساواة في ذلك يؤدي إلى العداوة والبغضاء بين الأولاد[30].

---

(29) ابن أبي شيبة (٢٢١/١١)، والحسين المروزي في البر والصلة (١٥٤)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١٧٤/١)، وابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٧، ٢٣٠)، من طريق مالك بن مغول عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يعدل الرجل بين ولده حتى في القُبَل. وهذا لفظ ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح. (التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص (265)).

(30) المغني(259/8)، الإنصاف (136/7)، الشرح الكبير (436/3)

ونوقش: بأن الهبة والعطية ليست من الأمور الواجبة كالنفقة والكسوة فالقياس عليها قياس مع الفارق، ولو اطردنا لأوجبنا المساوات في كل هبة للأولاد هبة مثلها للزوجات فهم يشتركون في معهم في النفقة والكسوة.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني من الحنابلة وغيرهم القائلون بأن الهبة للأولاد تكون بقدر أنصبتهم في الميراثِ بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:11].

فجعل الهبة للذكر مثل حظ الأنثيين هو اقتداء بقسمة الله تعالى للميراث، ولا قسمة أعدل من قسمة الله.

ونوقش: بأن القسمة هنا مختصة بالمواريث بدليل أن النفقات لا تعلق لها بذلك وإنما بحاجة الأبناء والزوجات، وكذلك لو اطردنا لأوجبنا على كل أب يهدي لأولاده أن يهدي لبقية الورثة.

الدليل الثاني:

ما رواه عبد الرزاق في مصنفه، وسعيد بن منصور في سننه، والطبراني في الكبير: من طريق ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين بنيه، ثم توفي وامرأته حُبْلى لم يعلم بحملها، فولدت غلامًا فأرسل أبو بكر وعمر في ذلك إلى

قيس بن سعد بن عبادة، قال: أما أَمْر قَسَمه سعد وأمضاه فلن أعود فيه، ولكن نصيبي له، قلت: أعلى كتاب الله قسم؟، قال: لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله [إسناده صحيح عن عطاء، ولم يدرك سعد بن عبادة][31].

وجه الاستدلال: قول عطاء بن أبي رباح لابن جريج: (لا نجدهم كانوا يقسمون إلا على كتاب الله)، وعطاء تابعي ثقة وهذا خبر عن جميعهم فدل أن الصحابة وكبار التابعين ما كانوا يقسمون بين أولادهم إلى قسمة الميراث.

ونوقش: بأنه استشهاد بأثر في مقابل نص (أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هذَا؟) فالمثلية تخالف قسمة الميراث التي فرقت بين الذكور الإناث.

الدليل الثالث:

ما رواه مسلم في صحيحه قال: حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي حدثنا أزهر حدثنا ابن عون عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال: نحلني أبي نحلا ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهده، فقال ﷺ: (أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟) قال: لا، قال ﷺ: (أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟) قال: بلى. قال ﷺ: (فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ).

قال ابن عون: فحدثت به محمدا، فقال: إنما تحدثنا أنه قال (قاربوا بين أولادكم).[32]

وجه الدلالة: قول محمد بن سيرين لابن عون: إنما تحدثنا أنه قال (قاربوا بين أولادكم)،

(31) عبد الرزاق (16495)، وسعيد بن منصور (١١٩/٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٨/١٨).

(32) صحيح مسلم (١٦٢٣).

وهذا يبين أن الحث إنما كان على كان على أصل العطاء وليس المساواة فيه.

ونوقش: بقوله ﷺ في نفس الرواية: (أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمُ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟)، والأب لا يريد من بناته أن يكون برهم له بنصف بر الأبناء، فدل أن المقصود هو التسوية، وكذلك فإن رواية (قاربوا بين أولادكم) مجملة وروايات المثلية مبينة فيحمل المجمل على المبين[33].

الدليل الرابع:

أن العطية حال الحياة تكون استعجالًا لما يكون بعد الموت، فيجب أن يكون بحسبه، فلو أبقى الواهب ذلك المال في يده حتى مات، لكان حظها منه نصف حظ الذكر، وكما في معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة أدائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة[34].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق، فالبذل حال الحياة لا يكون بقسمة الميراث كما في النفقة على الأولاد والإحسان إلى الوالدين والأقارب، وبذله بالهبة والعطية ليس استعجالًا لما يكون بعد الموت وإلا للزمه ألا يهدي لأقاربه الذي لا يرثون إلا بمقدار الثلث وللزمه ألا يوقف من أمواله إلا بمقدار الثلث وهذا لا يقول به أصحاب القول الثاني.

---

(33) المنهاج في شرح صحيح مسلم (240/11).

(34) المحلى (126/10)، المغنى (259/8)، الشرح الكبير (3/436).

الدليل الخامس:

أن الذكر تقع عليه أعباء أكثر من الأنثى، ففي الزواج يكلف بالمهر ونفقة الزوجة والأولاد بخلاف الأنثى، لذا دعت الحاجة إلى تفضيله، وقد رُوعي هذا في قسم الله للميراث، كما أن ذلك قد يفضي ذلك إلى العداوة بين الأولاد[35].

ونوقش: بأن هذا قياس مع النص، ولا يسلم بأنها تفضي إلى العداوة فالتماثل في الهبة والعطية أبعد عن العداوة والتشاحن.

الترجيح:

مما يظهر من الأقوال والأدلة أن الأقرب هو القول الأول وهم الجمهور القائلون بالتسوية في الهبة والعطية وذلك لقوة أدلتهم لا سيما والتمثيل في الحديث جاء بالتسوية في البر، وكذلك أمره بالمثلية مع عدم الاستفصال عما لديه من بنات، ولو اطردنا في العمل بقسمة الميراث لألزمنا الأب بالهبة والعطية لبقية الورثة والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

b.alnemr@gmail.com

الثلاثاء 13 صفر 1445 هـ

---

(35) المغني (260/8)

المحتويات

الهِبَة لغة:..... 1
العطيَّةُ لغة:..... 1
حكم الهبة..... 2
تحرير محل النزاع:..... 2
أقوال أهل العلم في هذه المسألة:..... 3
عرض الأدلة في المسألة:..... 4
الدليل الأول:..... 4
الدليل الثاني:..... 6
الدليل الثالث:..... 6
الدليل الرابع:..... 7
الدليل الخامس:..... 8
الدليل السادس:..... 8
الترجيح:..... 12